في معنى قوله وما اهل لغير الله به وعند ابي عبد الله ان تفسيره ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انما عنى به الميتة وقد اخرجته في موضعه مقصودا لحلال انه نهى احمد لم يكن لاجل ترك التسمية فقط فان ذلك عنده لا يحرم وانما كان لانهم ذبحوا لغير الله سواء كانوا يسمون غير الله اولا يسمون الله ولا غيره لكن قصدهم الذبح لغيره وقال ابن ابي موسى ويجتنب اكل كل ما ذبحه اليهود والنصارى لكنا بسهم واعيادهم ولا يوكل ما ذبح للزهره والرواية الثانية ان ذلك مكروه غير محرم وهذه التي ذكرها القاضي وغيره واخذوا ذلك فيما اظنه مما نقله عبد الله بن احمد قال سالت ابي عمن ذبح للزهرة قال لا يعجبني قلت احرام اكله قال لا اقول حراما ولكن لا يعجبني وذلك انه اثبت الكراهة دون التحريم ويمكن ان يقال انما توقف عن تسميته محرما لان ما اختلف في تحريمه وتعارضت فيه الادلة كالجمع بين الاختين المملوكتين ونحوه هل يسمى حراما على روايتين كالروايتين عنه في ان ما اختلف في وجوبه هل يسمى فرضا على روايتين ومن اصحابنا من اطلق الكراهة ولم يفسر هل اراد التحريم او التنزيه قال ابو الحسن الامدي ما ذبح لغير الله مثل الكنايس والزهره والشمس والقمر فقال احمد ما اهل لغير الله اكرهه كل ذبح لغير الله والكنايس وما ذبحوا في اعيادهم اكرهه فاما ما ذبح اهل الكتاب على معنى الذكاة فلا باس به وكذلك مذهب مالك يكره ما ذبحه النصارى لكنايسهم او ذبحوا على اسم المسيح او الصليب او اسماء من مضى من احبارهم ورهبانهم وفي المدونة وكره مالك اكل ما ذبحه اهل الكتاب لكنايسهم او لاعيادهم من غير تحريم وتاول قول الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به قال ابن القسم وكذلك ما ذبحوا وسموا عليه اسم المسيح وهو بمنزلة ما ذبحوا لكنايسهم ولا ارى ان يوكل ونقلت الرخصة في ذبايح الاعياد ونحوها عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم وهذا فيما اذا لم يسموا غير الله في عيدهم او غير عيدهم

حرم

حرم في اشهر الروايتين وهو مذهب الجمهور وهو مذهب الفقهاء الثلثة فيما نقله غير واحد وهو قول علي بن ابي طالب وغيره من الصحابة منهم ابو الدرداء وابو امامة والعرباض بن سارية وعبادة بن الصامت وهو قول اكثر الفقهاء اهل الشام وغيرهم والثانية لا يحرم وان سموا غير الله وهذا قول عطا ومجاهد ومكحول والاوزاعي والليث بن سعد نقل ابن منصور انه قيل لابي عبد الله سئل سفيان عن رجل ذبح ولم يذكر اسم الله متعمدا قال ارى ان لا يوكل قيل له رايت ان كان يرى انه يجزي عنه فلم يذكر قال ارى ان لا ياكل قال احمد المسلم فيه اسم الله ياكل ولكن قد اساء يترك التسمية النصارى ليس يذكرون غير اسم الله ووجه الاختلاف ان هذا قد دخل في عموم قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وفي عموم قوله وما اهل لغير الله به لان هذه الاية تعم كل ما نطق به لغير الله يقال اهللت بكذا اذا تكلمت به وان كان اصله الكلام الرفيع فان الحكم لا يختلف برفع الصوت وخفضه وانما لما كانت عادتهم رفع الصوت في الاصل خرج الكلام على ذلك فيكون المعنى وما تكلم به لغير الله وما نطق به لغير الله وعلوم انما حرم ان يجعل لغير الله نسبي وكذلك منويا اذ هذا مثل النيات في العبادات فان اللفظ بها وان كان ابلغ لكن الاصل القصد الا ترى ان المتقرب بالهدايا والضحايا سواء قال ذبحه لله او سكت فان العبرة بالنية وتسمية الله على الذبيحة غير ذبحها لله فانه مسمى على ما يقصد به اللحم واما القربان فيذبح لله تعالى ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في قربانه اللهم منك ولك بعد قوله بسم الله والله اكبر اتباعا لقوله ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين والكافرون يصنعون بالهتهم كذلك فتارة يسمون الهتهم على الذبايح وتارة يذبحونها قربانا اليهم وتارة يجمعون بينهما وكل ذلك والله اعلم يدخل فيما اهل لغير الله به فان من سمى غير الله فقد اهل به لغير الله فقوله باسم كذا استعانة به

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)